

تدخل مجلس الأمن في حماية الأقليات المسلمة في البوسنة والهرسك

The united nation security council interfered for the protection of Muslim minorities in Bosnia and Herzegovina

الباحث: خالد تركماني

Researcher: Khaled terkemani

طالب دكتوراه، كلية العلوم القانونية والإدارية، جامعة تيسمسيلت

عضو مخبر في تطوير التشريعات الاقتصادية

*PhD student, Institute of Law and Administrative Sciences - University Centre - Tissemsilt
Informer in the development of economic legislation*

Email: terkemani.khaled@cuniv-tissemsilt.dz

الأستاذ الدكتور: خالد روشو

Prof: khaled Rouchou

أستاذ، كلية العلوم القانونية والإدارية، جامعة تيسمسيلت

Professor, Institute of Law and Administrative Sciences - University Centre – Tissemsilt

Email: rouchoukha@gmail.com

تاريخ النشر: 2021/06/28

تاريخ القبول: 2021/05/07

تاريخ إرسال المقال: 2020/12/03

ملخص:

الهدف من هذا البحث هو التأكيد على الدور الذي لعبته الأمم المتحدة ممثلة في الجهاز الرئيسي لحفظ السلم والأمن الدوليين (مجلس الأمن)، في مجال حماية الأقليات المسلمة في البوسنة والهرسك من جراء الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف الأربعة والبروتوكولين الإضافيين، من مجازر بشرية في حق الأطفال والشيوخ والنساء، إضافة إلى ارتكاب شتى أنواع الجرائم من جرائم حرب، وجرائم ضد الإنسانية، وعمليات التطهير العرقي والديني، والتنكيل والبطش بالجثث وعمليات الإغتصاب للنساء والأطفال. ومن هنا رأى مجلس الأمن واجب التدخل من أجل فرض السلام وحماية الأقلية المسلمة في يوغسلافيا، وباعتبار أن مجلس الأمن هدف رئيسي يتمثل في حل النزاع بشتى الطرق، حيث عمل المجلس على إنشاء محكمة جنائية دولية لمحكمة الأشخاص الذين قاموا بانتهاكات جسيمة للقانون الدولي الإنساني وعدم الإفلات من العقاب، من جراء القتل والتشريد والاغتصاب بحق الأقليات المسلمة المتواجدة في إقليم يوغسلافيا.

كلمات مفتاحية:

الأقليات المسلمة، مجلس الأمن، القرارات، المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا.

Abstract:

The aim of this research is to confirm the role played by the United Nations represented in The main component of preserving international peace and security represented by the security council , in the field of protecting Muslim minorities in Bosnia and Herzegovina due to grave breaded of the four conventions and their tow additional protocols from human massacres against children , the elderly and women , in addition to committing various types of crimes , crimes against humanity ,ethnic and religious , cleansing abuse and oppression of bodies , and rap of women and children from here the security council saw the duty to interfere for imposing the peace and protecting the Muslim minority in Yugoslavia.

As the security councils have a key objective of resolving the conflict in various ways, the Council has worked to establish an international criminal court to try persons who have committed gross violations of international humanitarian law There is impunity for the killing, displacement and rape of Muslim minorities in the Yugoslav region.

Keywords:

Muslim minorities; Security Council; resolutions, the international criminal tribunal of Yugoslavia

مقدمة:

لم تعتبر الأقليات المسلمة نفسها بعد الحرب العالمية الثانية مصدرا للحروب ما لم تستخدمها دولة تتحدى الحدود القائمة، وبذلك لم يعد هناك شعور بأهمية حماية الأقليات على الصعيد السياسي الذي كانت الحاجة إليه أكثر وضوحا في نهاية الحرب العالمية الأولى، وأصبح الاهتمام منصبا على عبارات ضمان حماية بعض الأقليات، ولكنه عمم بعد ذلك ليشمل كل الأقليات بغض النظر عن العرق و الجنس والدين¹.

تعد البوسنة والهرسك إحدى الجمهوريات الستة المكونة للاتحاد اليوغسلافي سابقا، كانت البوسنة جمهورية في إطار الاتحاد اليوغسلافي لعام 1945، أو ما يطلق عليه تسميته منطقة البلقان؛ التي تتميز بالتداخل العرقي والديني الأكثر اضطرابا في العالم بسبب التصادم المستمر بين القوة العرقية والدينية².

إن الصراع في البوسنة والهرسك ليس صراعا دينيا و إنما صراع عرقي، وهو صراع أوسع من جمهورية البوسنة والهرسك، ومع ذلك فإن البعد الديني هو أحد مكونات هذا الصراع خصوصا أن العرب هم في غالبيتهم العظمى كاثوليك، أما البوسنيين فهم مسلمون³.

اندلعت الحرب بين أبناء القوميات المختلفة في يوغسلافيا من الصرب والمسلمين والكروات، حيث تم وقوع العديد من الجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب ضد الأقليات المسلمة من البوسنة والهرسك، والتي تعرف باسم جرائم التطهير العرقي⁴، إضافة، إلى بث صور الفضائع المرتكبة ضد المسلمين العزل من طرف الصرب، وشاهد العالم على الشاشات صور الأطفال يذبحون ويوضعون داخل خلاطات الإسمنت العملاقة التي تحولهم إلى خليط دموي، كما شاهدوا مذابح للرجال والشباب ومعسكرات للتعذيب والموت والاعتصاب، وتشريد كامل للأسر، وتخريب للمدن والقرى، ونهب الممتلكات كل ذلك على مرأى ومسمع العالم في مناظر ينفطر القلب لرؤيتها.⁵

إزاء هذه الأوضاع الفظيعة والتي أدت إلى مقتل وتشريد الكثير من الأقليات المسلمة في البوسنة والهرسك، تدخلت الأمم المتحدة ممثلة في جهازها الرئيسي مجلس الأمن الذي يعهد إليه حفظ السلم والأمن الدوليين وباعتباره صاحب السلطة في التكيف القانوني للوضع في البوسنة والهرسك والذي اعتبر النزاع في البوسنة والهرسك يمثل تهديدا للسلم والأمن الدوليين، وهذا ما أدى إلى إصدار العديد من القرارات بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، إضافة إلى إصداره توصية للجمعية العامة للأمم المتحدة بتفعيل عضوية البوسنة والهرسك.

ولما كان اهتمامنا في هذا البحث يدور حول أحوال الأقليات الدينية (البوسنة والهرسك)، وخاصة المسلمة في العالم، فإنه قد يكون من أهم العوامل التي تحدد وضع الأقليات الدينية هي الدرجة التي تقبل فيها كمجموعة دينية⁶.

إن دراسة هذا الموضوع ذو أهمية بالغة من حيث معرفة المعاناة التي شهدتها الأقليات المسلمة في يوغسلافيا والتي تسببت في قتل وتشريف الآلاف من الأطفال والنساء والشيوخ، وتبيان الدور الذي قام به مجلس الأمن في هذه المنطقة من أجل الحفاظ على السلم والأمن الدوليين، والعمل على إيجاد السبل الكفيلة لوقف عملية القتال الممارس ضد المسلمين. إن لهذه الدراسة أهداف عديدة تظهر من خلال أهمية هذا الموضوع من ناحية الممارسة العملية لمجلس الأمن وذلك بتوفير الحماية اللازمة للأقليات المسلمة، إضافة إلى إصداره لعدة قرارات في صالح المسلمين، ودوره أيضا في إنشاء محكمة جنائية دولية مؤتمة لمحكمة مرتكبي الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني ومنعهم من الإفلات من العقاب. وتتمحور إشكالية هذا الموضوع: ما مدى فعالية التدابير التي اتخذها مجلس الأمن لحماية الأقليات المسلمة في البوسنة والهرسك؟

وتم الاعتماد على المنهج الوصفي الذي يبين مدى الدور الذي قام به مجلس الأمن في حماية الأقليات المسلمة في البوسنة والهرسك، إضافة إلى المنهج التحليلي.

لإثراء هذا الموضوع، تم التطرق فيه إلى مبحثين:

المبحث الأول: شرعية تدخل مجلس الأمن في حماية الأقليات المسلمة في البوسنة والهرسك

المبحث الثاني: حدود تدخل مجلس الأمن في حماية الأقليات المسلمة في البوسنة والهرسك

المبحث الأول: شرعية تدخل مجلس الأمن في حماية الأقليات المسلمة في البوسنة والهرسك

تعد ظاهرة التدخل الدولي من أهم المواضيع التي حظيت بالدراسة والاهتمام من طرف منظري الأنثروبولوجيا والعلاقات الدولية، إلا أن ما يواجه المختصين والدارسين للظاهرة صعوبة إيجاد أو التوصل لمفهوم أو تعريف موحد للتدخل

الدولي لحماية الأقليات⁷ ومدى مشروعيته (المطلب الأول)، إضافة إلى الدور الفعال الذي مارسه مجلس الأمن في تكييفه للنزاع القائم في البوسنة ويوغسلافيا سابقا. (المطلب الثاني).

المطلب الأول: التدخل الدولي الإنساني ومدى مشروعيته لحماية الأقليات في البوسنة والهرسك

اختلف الفقهاء في تحديد مفهوم التدخل الدولي الإنساني (الفرع الأول)، بالإضافة إلى توفر العديد من الشروط للتدخل (الفرع الثاني)، ومدى مشروعيته (الفرع الثالث).

الفرع الأول: مفهوم التدخل الدولي الإنساني

جعل ميثاق الأمم المتحدة من تعزيز حقوق الإنسان وحرياته مقصدا من مقاصد الأمم المتحدة وفقا للمادة: 3/1 من ميثاق الأمم المتحدة، إذ أضحت الحماية الدولية لحقوق الإنسان تمثل أحد المبادئ الرئيسية والحاكمة للتنظيم الدولي، فضلا عن ما تضمنه الميثاق بالقواعد القانونية تقر باحترام سيادة الدول والمساواة بين جميع أعضائها، وهذا ما أشارت إليه المادة: 1/02 من الميثاق⁸.

لا يزال تعريف التدخل من الأمور غير المتفق عليها، وآثار خلافا فقهيا كبيرا بين فقهاء القانون الدولي العام، وهذا الخلاف الفقهي من جانب، وكون التدخل (فترة ذات استعمال خطر في القانون والسياسة) من جانب آخر⁹.

فمنهم من إستند في مفهومه إلى التعريف الضيق للتدخل الدولي (أولا)، ومنهم من استند إلى المفهوم الواسع (ثانيا)،

أولا: المفهوم الضيق للتدخل الدولي الإنساني

يعتبر مفهوم التدخل الإنساني من أكثر المفاهيم إثارة للجدل في القانون الدولي العام والعلاقات الدولية، وذلك بسبب صعوبة تحديد هذا المفهوم ومدى مشروعيته والتطورات التاريخية التي لحقت به والآليات والأدوات التي يتم بها¹⁰.

1- التعاريف الفقهية للتدخل الدولي الإنساني

يميل فريق محدود من فقهاء القانون الدولي إلى أن التدخل الإنساني يقتصر على التدخل الذي يتم تنفيذه بالقوة المسلحة، بمعنى أن الأساس الذي يتأسس عليه هذا النوع من التدخل هي القوة، حيث نجد تعاريف مختلفة للتدخل الدولي من الفقه الغربي والفقه العربي ومن بين هؤلاء الفقهاء¹¹ نجد كل من

أ- التعاريف الفقهية الغربية

- الفقيه ريشارد باكستر

عرف الفقيه ريشارد باكستر التدخل لإنساني أنه كل استخدام للقوة من جانب إحدى الدول ضد دولة أخرى لحماية رعايا هذه الأخيرة، مما يتعرضون من موت أو أخطار جسيمة، كما يمكن أن يستهدف فعل التدخل حماية رعايا الدولة التي تقوم بتنفيذه عن طريق ترحيلهم من الدولة الذين يتعرضون على إقليمها لخطر الموت¹².

- الفقيه تيسون

فقد وضع الفقيه مفهوم التدخل بأنه استعمال القوة من قبل الحكومات لمساعدة الأفراد في دولة أخرى والتي تنكرت لحقوق الإنسان الأساسية¹³.

- الفقيه أوبنهايم

عرف الفقيه أوبنهايم التدخل الدولي بأنه التدخل الذي يستعمل القوة باسم الإنسانية لوقف اضطهاد الدولة لرعاياها وارتكابها لأعمال وحشية وقاسية ضدهم يبرر هذا التدخل قانونياً¹⁴.

- الفقيه غروسيوس

يرجع هذا الاتجاه للمعنى الضيق للتدخل الذي يقصر التدخل على السلوك المتسم بالعنف، ولكي يكون هذا السلوك مشروعاً فإنه يجب أن يتصف بالعدالة، أي تكون الحرب عادلة ومعيار عدالة الحرب يتوقف على الغرض منها¹⁵، وفق هذا الاتجاه فإنه لا يوجد فرق بين التدخل والحرب

- الفقيه توم فارر

يرى الفقيه بأن التدخل الإنساني هو استعمال القوة أو التهديد بها من قبل دولة ما ضد أخرى، لإنهاء المعاملة السيئة التي تقوم بها الأخيرة ضد مواطنيها¹⁶.

- الفقيه ماريو بيتاتي

يؤكد الفقيه صاحب فكرة القرار رقم: 131/43 مبيناً أن الدولة المعنية لها الدور الأول ثم تأتي المنظمات الدولية الإنسانية ثانياً في حالة عدم قدرة الأولى على ذلك¹⁷.

حيث يرى الفقيه أنه لا يمكن القيام بالتدخل الإنساني في كل الحالات، فقط توجد هناك حالات يجوز التدخل فيها مدنياً وسياسياً لإنقاذ الأشخاص المعرضين للخطر وهو تدخل لا تنقصه الأسانيد القانونية، إذا ما كان تحت غطاء الأمم المتحدة، بل أنه تدخل لا يشكل خطراً على سيادة الدولة المتدخل في شؤونها الداخلية¹⁸.

- الفقيه ستوكسال

تم تعريفه للتدخل الإنساني بأنه: استخدام القوة العسكرية لهدف مبرر يتمثل في حماية رعايا دولة أخرى من المعاملة الاستبدادية والتعسفية المتواصلة والتي تجاوزت حدود السلطة التي يفترض أن تنصرف ضمن حدودها حكومة الدولة المعنية على أساس من العدالة والحكمة¹⁹.

- الفقيه توماس فرانك

يعرف التدخل الإنساني: بأنه يقوم باستخدام القوة أو التهديد باستخدامها من قبل دولة أو مجموعة من الدول بمعرفة هيئة دولية بغرض حماية حقوق الإنسان من الانتهاكات الصارخة التي تقوم دولة ما ضد مواطنيها بطريقة فيها إنكار لحقوقهم بشكل يصدم الإنسانية²⁰.

- الفقيه براونلي

عرف التدخل الإنساني بأنه: استخدام أو التهديد باستخدام القوة المسلحة من قبل دولة أو جماعة مقاتلة أو منظمة دولية بهدف حماية حقوق الإنسان²¹.

ب- التعاريف الفقهية العربية للتدخل الدولي الإنساني

ظهرت عدة تعريفات فقهية عربية للتدخل الدولي الإنساني ومن بينها نجد:

- الأستاذ أحمد الرشيد

عرف التدخل الدولي على انه: التدخل بالقوة المسلحة أو من خلال اللجوء إلى إجراءات قسرية معينة بهدف توفير الحماية لرعايا الدولة أو الدول المتدخل فيها²².

- الأستاذ عماد الدين عطا لله المحمد

أنه كل تدخل عسكري من قبل دولة أو عدة دول خارج إطار التنظيم الدولي ضد دولة ثالثة، دون موافقة حكومتها لحماية رعايا الدولة المستهدفة من التدخل من الانتهاكات الواسعة النطاق لحقوق الإنسان وخاصة الحق في الحياة، وحق السلامة الجسدية²³.

- الدكتور سهيل الفتلاوي

يرى أن التدخل الإنساني هو تدخل الأمم المتحدة لفرض حالة معينة أو حماية أقلية تتعرض للاضطهاد وانتهاك لحقوق الإنسان في الدولة²⁴.

- الأستاذ أبو هيف

ونستنتج بمفهوم المخالفة لتعريف الأستاذ بان التصرفات التي تقوم بها دولة ما لا تدخل في مفهوم التدخل أو لا تشكل تدخلا، حتى وإن شكلت تعرضا للشؤون الداخلية أو الخارجية لدولة أخرى²⁵.

-الدكتور السيد مصطفى احمد أبو الخير

عرف التدخل الدولي بأنه العمل المسلح الذي تلجأ إليه الدولة ضد دولة أخرى، من أجل العمل على إيقاف انتهاكات قوانين الإنسانية ضد رعايا الدولة للاعتبارات الإنسانية²⁶.

ثانيا: المفهوم الواسع للتدخل الدولي الإنساني

يرى جانب من الفقهاء أن التدخل الدولي الإنساني يشمل التدخل السياسي والاقتصادي أو الدبلوماسي بما فيها القوة المسلحة ومن أنصار هذا الاتجاه²⁷:

1-التعاريف الفقهية الغربية للتدخل الدولي الإنساني**أ- ماريو بيتاتي**

يعد الفقيه ماريو بيتاتي من أكبر المدافعين عن المفهوم الواسع للتدخل الإنساني، حيث يرى أن التدخل الإنساني هو ذلك الذي يتحقق من خلال تدخل دولة أو منظمة دولية حكومية في الشؤون التي تعد من صميم الاختصاص الداخلي لدولة معينة²⁸.

ب-إليسا بيرى فيرا

ينظر إلى التدخل الإنساني على: أنه ضغط تمارسه حكومة دولة أخرى من أجل أن يكون تصرف هذه الأخيرة مطابقة للقوانين الإنسانية من خلال احترام الحقوق الإنسانية للفرد على الأقل مهما كانت جنسيته مادام بشرا²⁹.

ج- سيلبي أنترون

يعبر سيلبي أنترون عن وجهة نظر هذا التيار فيرى أن هناك درجات متعددة للتدخل الإنساني كإبداء الآراء الصحيحة تجاه حقوق الإنسان في إحدى الدول، أو قطع المساعدات الإنسانية، أو توقيع عقوبات اقتصادية، ومن ثم اللجوء إلى الخيار الأخير لوقف انتهاكات حقوق الإنسان في أي دولة وذلك باستخدام القوة المسلحة³⁰.

د- برنارد كوتشندر

يشير الفقيه إلى ضرورة أن لا يتم التدخل الإنساني باسم دولة ولكن يجب أن يكون جماعيا وأن يكون استخدام القوة العسكرية هو الخيار الأخير، زكما يرى أن أي عمليات تدخل تتم بصفة منفردة ودون موافقة مجلس الأمن الدولي تعتبر عمليات تدخل غير مشروعة، مثل عملية التدخل في كردستان العراق سنة 1991³¹.

هـ- أولفبيه كورتن وبيار كلين

يؤكد الفقيهين المفهوم الواسع للتدخل الدولي الإنساني من خلال إدراجهما تحت الوسائل التي يمكن أن يتم بها هذا النوع من التدخل، العديد من الوسائل تتلخص أبرزها في: تنظيم الحملات الصحفية، وتوقيع الجزاءات الاقتصادية، وفرض القيود على بيع الأسلحة، ومنع إرسال مواد الإغاثة للسكان³²، والتدخل المسلح من طرف واحد، واللجوء إلى تدابير القمع التي يتخذها مجلس الأمن طبقا للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة³³.

الفرع الثاني: شروط التدخل الدولي الإنساني

من أجل وضع نظام يكفل للتدخل الإنساني في مجاله الشرعي، ويساعد على احترام سيادة الدول ومجالها المحجوز بالتقليل من تداعيات الدول بالتدخل في شؤون الدول الأخرى بدون مبرر ولا هدف إنساني³⁴، فهناك العديد من الشروط تقتضي أن تتوافر في كل من الدولة المتدخلة أو الدولة المتدخل في شؤونها³⁵.

أولاً: شروط الدولة المتدخلة

من بين الشروط التي تتوافر في الدولة المتدخلة في النزاع القائم في البوسنة والهرسك نجد:

- 1- أن يكون التدخل المسلح الوسيلة الأخيرة لوقف انتهاك حقوق الإنسان، أي لا يكون التدخل إلا بعد استيفاء كافة الوسائل السلمية بموجب الفصل السادس من ميثاق الأمم المتحدة لمنع انتهاك حقوق الإنسان.
- 2- أن لا يكون للدول أو الدولة المتدخلة مصالح في التدخل الإنساني بمعنى أن يكون هدفه تحقيق أو منع انتهاك حقوق الإنسان وليس غطاء لتحقيق مصالح خاصة للدولة المتدخلة.
- 3- ضرورة الحصول على موافقة الدول التي تتم فيها العمليات الإنسانية، وتفقد هذه الموافقة عند تعنت هذه الأخيرة وإصرارها مواصلة انتهاك حقوق الأفراد وحررياتهم³⁶.
- 4- أن لا يؤدي هذا التدخل العسكري إلى وقوع أضرار أكبر من تلك التي تم التخطيط لها، مما لو لم يتم مثل هذا التدخل لوقف هذه الانتهاكات، حيث ينبغي أن لا يكون الدواء أسوأ من المرض³⁷.

ثانياً: شروط الدولة المتدخل فيها

لكي يكون التدخل الدولي الإنساني شرعياً في الدولة المتدخل فيها ينبغي توفر العديد من الشروط ومن بينها:

1- أن يكون في الدولة المتدخل فيها انتهاكات جسيمة وخطيرة لحقوق الإنسان الأساسية³⁸.

2- وجود تهديد للسلم والأمن الدوليين في المنطقة المتنازع فيها.

3- عدم اتخاذ الدولة المتدخل فيها تدابير ضرورية ولازمة لوقف هذه الانتهاكات

الفرع الثالث: مدى مشروعية التدخل لحماية الأقليات في البوسنة والهرسك

شهد مفهوم التدخل الإنساني تغيير في أحكامه وممارسته بين الحين والآخر، بحسب تبدل موازين القوى الدولية، فبينما اعتمد التدخل الدولي الإنساني قبل الحرب العالمية الثانية على التدخل الدولي الإنساني العسكري الأحادي الجانب (أولا) من أجل حماية حقوق الأقليات ورعايا الدولة الأجنبية، حول بعد نشأة الأمم المتحدة عام 1945 إلى التدخل الجماعي عن طريق الأمم المتحدة (ثانيا) لحماية حقوق المواطنين في الدولة نفسها، لاسيما مع تزايد حدة النزاعات المسلحة ذات الطابع غير الدولي وتزايد انتهاكات حقوق الإنسان، وتعد جمهورية البوسنة والهرسك المثال الأبرز³⁹.

أولا: التدخل الدولي الإنساني الأحادي الجانب لحماية الأقليات في البوسنة والهرسك

الأصل في التدخل انه عمل غير مشروع، فقد أكد ميثاق الأمم المتحدة التزام الدول بعدم التدخل في شؤون بعضها البعض⁴⁰، وهو ما يستفاد من نص المادة 04/02 والتي تنص على أنه: "يتمتع أعضاء الهيئة جميعا في علاقاتهم الدولية عن التهديد باستعمال القوة أو استخدامها ضد سلامة الأراضي أو الاستقلال السياسي لآية دولة أو على أي وجه لا يتفق ومقاصد الأمم المتحدة"⁴¹.

يرى أنصار هذا الاتجاه أن التدخل لاعتبارات إنسانية يعتبر حق، فيحق لدولة ما أن تمارس سيطرة علمية عندما تحرق حكوماتها أثناء ممارستها لسيادتها حقوق الإنسان⁴²، وعلى ذلك يستوجب على مجلس الأمن أن يقوم بإجراءات غير عسكرية أي ذلك التدخل غير المسلح متمثلا في الأعمال التي تتخذ شكل الدبلوماسية والمساعدات الاقتصادية⁴³.

اعتمد فقهاء هذا الاتجاه على نص المادة: 51 من الميثاق لتبرير التدخل لصالح الإنسانية والتدخل الدول الإنساني أحادي الجانب، إذ يؤكد waldock، بأن هذه المادة لا تبيح فقط اللجوء إلى القوة في حالة العدوان، وإنما حافظت على قاعدة عرفية كانت موجودة قبل تبني ميثاق الأمم المتحدة، وهذه القاعدة تسمح لدولة من الدول بالتدرب بنظرية التدخل لصالح الإنسانية لحماية رعاياها في الخارج⁴⁴.

استند أنصار هذا الاتجاه في تسويغه إلى نص المادتين 55 و56 من الميثاق، ويؤكد كل من مايكل ريمان، مرياس ماكوكال بأن هاتين المادتين تطرحان أساسا قانونيا للتدخل الدولي الإنساني أحادي الجانب، ويدعيان أن خلاف ذلك هو تدمير انتحاري للأهداف المحددة التي أنشأت الأمم المتحدة من أجلها⁴⁵.

ثانيا: التدخل الدولي الإنساني عن طريق الأمم المتحدة لحماية الأقليات في البوسنة والهرسك

يضع التدخل الدولي الجماعة الدولية القائمة على أسس احترام سيادة الدول وعدم التدخل في شؤونها الداخلية، وعدم استخدام القوة أمام أقسى الاختبارات وقد التزمت الجماعة الدولية في مرحلة ما بعد الحرب العالمية الثانية بثقافة حقوق الإنسان التي تحرم الإبادة الجماعية للشعوب، كما تحرم التعذيب والانتهاك الفاضح لحقوق الإنسان إلا أن هذه المبادئ ذات الطابع الإنساني من شأنها أن تصطدم- وهي تصطدم فعلا- بمبادئ السيادة وعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول

بتكييف موقف القانون الدولي العام إزاء مسألة مشروعية هذا التدخل. وينطلق كلا الاتجاهين من إطار مرجعي واحد⁴⁶ هو ميثاق الأمم المتحدة.

بالاستناد إلى نص المادة 07/02 من الميثاق، يمكن استنباط مشروعية التدخل الدولي الإنساني الذي تقوم به منظمة الأمم المتحدة، على اعتبار أن حقوق الإنسان وإن كانت تعد من المسائل ذات الشأن الداخلي للدول⁴⁷.
فبالرجوع إلى ميثاق الأمم المتحدة نجد أنه ينص على أن أي تهديد للأمن والسلم الدوليين من طرف دولة ما يعد إستثناء من المبدأ العام القاضي بعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول الأعضاء⁴⁸.

اعتمد أنصار هذا الاتجاه في تسويق موقفه على نفس مواد الميثاق التي اعتمد عليها أنصار الاتجاه السابق، وتلك المواد على النحو الآتي:

- يرى أنصار هذا الاتجاه أن المادة الثانية الفقرة الرابعة لا تبيح التدخل الدولي الإنساني أحادي الجانب وذلك للأسباب الآتية:

يؤكد le browni أن إستخدام القوة دون موافقة الأمم المتحدة تنتهك وحدة أراضي الدولة المتدخل في شؤونها⁴⁹.
يرى schachter أن استخدام القوة لتحقيق أهداف إنسانية من غير موافقة الأمم المتحدة يعد تجاوزاً على استقلال الدولة وانتهاكاً لاستقلالها ولتكاملها الإقليمي..... ضد الميثاق حفظ السلم والأمن الدوليين، ومنع استخدام القوة خارج إطار الأمم المتحدة⁵⁰.

- يرى الفقيه alliot abhams أن التدخل الدولي الإنساني سيكون أحد الاستثناءات الجديدة لمبدأ عدم التدخل من قبل الأمم المتحدة⁵¹.

- يرى الأستاذ Riesman: بان التدخل الإنساني من قبل الأمم المتحدة يعتمد على الهيكل الرئيس لمقاصد الأمم المتحدة والذي يساوي فيه حقوق الإنسان مع المحافظة على السلام⁵².

لذا فإن منظمة الأمم المتحدة يحق لها التدخل في الشؤون الداخلية للدول بقرار صادر من مجلس الأمن، استناداً للفصل السابع من الميثاق، وهو ما حدث فعلاً في جمهورية البوسنة والهرسك وقد أصبح تدخلها الإنساني يشكل استثناء جديد لمبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول⁵³.

ثالثاً: مدى تعارض التدخل الإنساني مع مبدأ السيادة

للسيادة مضمونين أحدهما سياسي يتجلى في استقلال الدولة وعدم جواز المساس بسلامة أراضيها، والثاني مضمون قانوني يتمثل في المساواة بين الدولة والدول الأخرى وعدم جواز التدخل في الشؤون الداخلية للدول، فلا نجد أن السيادة ليست مطلقة بل هي مقيدة، وهناك أحكام وضوابط تقوم على مبدأ السيادة⁵⁴.

المعروف أن مبدأ السيادة يرتبط بالهوية القانونية للدولة وهو مفهوم يوفر النظام والاستقرار في العلاقات الدولية لكون الدول ذات السيادة متساوية بغض النظر حجمها وعليه أنشئ مبدأ المساواة في السيادة بين جميع الدول باعتباره حجر الزاوية لميثاق الأمم المتحدة.

إن سلطة الدولة لا تعتبر مطلقة بل هي مقيدة وفقاً لنظم الدستورية، ويجسد ميثاق الأمم المتحدة الدور الدولي لمفهوم السيادة إذ أن قبول أي دولة في عضوية الأمم المتحدة يعني قبولها للالتزامات الدولية التي قبلتها الدول الأعضاء بمحض إرادتها ولا يعني ذلك انتقاصاً منها، إن ميثاق الأمم المتحدة يرفض التدخل في الشؤون الداخلية وفقاً لمبدأ السيادة وإن العلاقة بين الدولة والشعب هي من الاختصاص الداخلي للدولة وليس في الميثاق ما يسوغ للأمم المتحدة التدخل في الشؤون الداخلية التي هي من صميم السلطان الداخلي للدولة⁵⁵.

عند الحديث عن التدخل الإنساني لا بد من القول أن هذا المفهوم كأحد القيود التي تحد من حقوق الدول في ممارسة سيادتها، وفقاً لما حدده لها القانون الدولي من حقوق وواجبات دولية، إذن فالتدخل هو تعرض دولة ما إلى سيادة دولة أخرى⁵⁶، فالولايات المتحدة الأمريكية وحلفاؤها اليوم ما أقدمت وما تقدم عليه ضاربة عرض الحائط بمبدأ السيادة الوطنية، وبالمساواة في السيادة، وبمبدأ عدم جواز التدخل في الشؤون الداخلية للدول⁵⁷.

إن مبدأ عدم التدخل وبمبدأ السيادة الكاملة والمساواة هما مبدآن متكاملان⁵⁸، وهما الأساس الذي يقوم عليه قانون العلاقات الدولية، فلا يجوز أن تصطدم حماية حقوق الإنسان بمبدأ السيادة، لأنها حقوق تهم الإنسانية ومن غير المعقول أن تبقى حقوق الإنسان في قلعة سيادة الدولة، حيث قررت الجمعية العامة في المادة الأولى من إعلان عدم جواز التدخل في الشؤون الداخلية الذي يحمل رقم: 2131/د.20 لعام 1965.

أما بالنسبة للأثر حقوق الأقليات على مبدأ التدخل، حيث اهتم المجتمع الدولي بالأقليات وجعل حقوقها لا تقل أهمية عن حقوق الإنسان، ومع اعتراف المجتمع الدولي بأن حقوق الإنسان لا تعد من الشؤون الداخلية للدول فإن حقوق الأقليات أصبحت كذلك خاصة بعد إقرار الأمم المتحدة لحقوق هذه الجماعات والأفراد المنتمين إليها، وبالرغم من أن التدخل لحماية⁵⁹ هذه الفئة يعد مخالفة لقواعد القانون الدولي، إلا أنه يمكن أن يتم إلا بتوفر شروط معينة منها:

- وجود صراع تكون الأقلية طرفاً فيه قد يؤدي إلى قيام حرب أهلية.
- وقوع اعتداء على حقوق الأقلية أو ممارسة نوع من أنواع الإبادة عليها أو على أحد أفرادها.
- تعدي آثار الحرب الأهلية حدود الدولة مهددة بذلك السلم والأمن الدوليين وبالتالي تصبح من اختصاص مجلس الأمن الدولي.

يرى الباحث أنه لا يجوز التدخل في الشؤون الداخلية للدول، إلا أنه يمكن إستثناء التدخل لحماية حقوق الإنسان بصفة عامة والأقليات بصفة خاصة بتوفر بعض الشروط المذكورة أنفاً.

المطلب الثاني: التكييف القانوني لمجلس الأمن للنزاع في البوسنة والهرسك

إن تحديد نزاع مسلح باعتباره دولي يعد أقل أهمية اليوم، فالطبيعة المتغيرة للنزاعات المسلحة إلى إزالة التمييز نهائياً بين النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية التي يتجلى فيها تقليص أهمية التمييز بين القانون الواجب التطبيق على النزاعات الدولية والداخلية هي سلطة مجلس الأمن⁶⁰ في تكييفه للنزاع المسلح في البوسنة والهرسك (الفرع الأول)، حيث يعتمد مجلس الأمن على أسس قانونية (الفرع الثاني)⁶¹.

الفرع الأول: سلطة مجلس الأمن في تكييف النزاع المسلح في يوغسلافيا سابقاً

أخذ مجلس الأمن يتوسع في تحديد ماهية المشاكل التي من شأنها تهديد السلم والأمن الدوليين بعد نهاية الحرب الباردة، إذ أعتبر انتهاك القانون الدولي الإنساني وانتهاك حقوق الإنسان والاعتداء على النظم الديمقراطية من قبيل الحالات المهددة للسلم والأمن الدوليين، وقد استند في ذلك من استقراء المادة 39 من ميثاق الأمم المتحدة، حيث حول مجلس الأمن سلطة تقديرية واسعة في تكييف الحالات التي تشكل تهديد للسلم والأمن الدوليين⁶².

إن النزاع المسلح الذي كان يجري لفترة طويلة في يوغسلافيا السابقة، قبل قرار مجلس الأمن بإنشاء محكمة جنائية دولية إما يعد نزاعا مسلحا دوليا فليس هناك شيء في أنه يقع ضمن المعنى الحرفي لعبارة (إخلال السلم)، ولكن حتى وإن أعتبر مجرد نزاع مسلح داخلي فإنه مازال يشكل تهديدا للسلم وفقا لممارسات مجلس الأمن.

النقطة الأولى هي أن النزاع في يوغسلافيا السابقة من سنة 1991 وبعدها قد أخذت الصفة الدولية حينها والصفة الداخلية حينها آخر، والنقطة الثانية أن مجلس الأمن لم يفكك في قراراته جميعا في النزاع في يوغسلافيا السابقة واعتبارها نزاعا دوليا أم داخليا⁶³.

الملاحظة الثالثة: أن عند اعتماد مجلس الأمن للقرار رقم: 827 لعام 1993، عبر الأعضاء الثلاثة الدائمين في مجلس الأمن أنه يمكن ارتكاب جرائم حرب ليس فقط في سياق نزاع مسلح دولي، بل أيضا في سياق نزاع ليس له صفة دولية نظرا لأن كل من المادة (03) المشتركة والبروتوكول الإضافي الثاني ينظم هذه النزاعات ويحظر أنواعا معينة من السلوك⁶⁴. مجلس الأمن قد أحجم عمدا عن توصيف النزاع المسلح في يوغسلافيا السابقة سواء أكانت داخلية أم دولية، وبناء على ما سبق ذكره أن النزاعات في يوغسلافيا كان له مظهران داخلي وخارجي.

الفرع الثاني: الأساس القانوني لتدخل مجلس الأمن في البوسنة والهرسك

في هذا المجال يربط مجلس الأمن بين تدهور الوضع الإنساني في البوسنة والهرسك بفعل الانتهاكات الفاضحة للقانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، وتهديد السلم الدولي، إما بشكل مباشر على اعتبار الوضع في البوسنة والهرسك يشكل تهديدا للسلم الدولي، وإما بشكل غير مباشر على اعتبار توفير المساعدات الإنسانية يشكل عنصرا مهما في جهود مجلس الأمن لإعادة السلم والأمن الدوليين⁶⁵.

يتمتع المجلس في قيامه بعملية التكييف أو التوصيف بسلطة تقديرية، ولا يشترط أن يعلن المجلس رسميا عن وجود أحد الأوضاع المنصوص عليها في المادة: 39 لغايات تقرير تدابير القمع سواء أكانت عسكرية أم غير عسكرية، لقد اتسمت توجهات المجلس في الحالات التي باشر فيها سلطاته المستندة إليها في المادتين 41 و 42 بالمرونة والسعة⁶⁶.

فقد ورد هذا الربط بين انتهاكات حقوق الإنسان وتهديد السلم الدولي في كلا صورتيه بمعزل عن نتائج انتهاكات حقوق الإنسان عبر الحدود الوطنية، كما أشار إلى ذلك قرار مجلس الأمن بشأن أزمة الأكراد في شمال العراق، وبالتالي تعد قرارات مجلس الأمن المتعلقة بالأزمة البوسنية أول ممارسات المجلس في الربط بين انتهاكات حقوق الإنسان بصفتها هذه وبدون الإشارة إلى أي اعتبارات أخرى وتهديد السلم الدولي مما يسمح للمجلس باتخاذ تدابير قسرية بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة بفرض احترام حقوق الإنسان من قبل أطراف النزاع في جمهورية البوسنة والهرسك⁶⁷.

المبحث الثاني: حدود تدخل مجلس الأمن في حماية الأقليات المسلمة في البوسنة والهرسك

ما كان يجري في إقليم يوغسلافيا السابقة من عمليات قتل وإبادة وتعذيب وتشريد وتدمير يعد بلا شك من بين الحالات التي تهدد السلم والأمن الدوليين ويطلب اتخاذ تدابير لازمة وعاجلة⁶⁸.

تصاعدت الأصوات التي تنادي بضرورة الحد من الانتهاكات التي تقع على الإنسان وقت الحروب، فلجأ المجتمع الدولي إلى ما يعرف بالقانون الدولي الإنساني، وهو مجموعة للقواعد القانونية التي تنظم حقوق الإنسان في ظل النزاعات المسلحة، وكان الإطار المرجعي لهذا القانون يتمثل في الأساس: اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949، والبروتوكولين الإضافيين لعام 1977⁶⁹.

نظرا للمجازر المرعبة التي لحقت بالأقليات المسلمة في البوسنة والهرسك من جرائم حرب، وجرائم ضد الإنسانية، أصدر مجلس الأمن العديد من التوصيات والقرارات (المطلب الأول)، إضافة إلى إنشائه للمحكمة الجنائية الدولية المؤقتة (المطلب الثاني).

المطلب الأول: مدى فاعلية قرارات مجلس الأمن في حماية الأقليات في البوسنة والهرسك

أصدر مجلس الأمن العديد من القرارات الملزمة بخصوص النزاع في البوسنة والهرسك (الفرع الأول)، وكذلك قام بإنشاء المناطق الآمنة والممرات الإنسانية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: قرارات مجلس الأمن بخصوص النزاع في البوسنة والهرسك

اتخذ مجلس الأمن قرارات عديدة بخصوص الأزمة البوسنية وفقاً للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، وتهدف هذه القرارات إلى حفظ السلم الدولي، وإزالة الأسباب المؤدية لتهديده الناتجة عن النزاع في يوغسلافيا السابقة. وكانت معظم قرارات مجلس الأمن بشأن النزاع في يوغسلافيا السابقة عموماً والنزاع في البوسنة والهرسك بوجه خاص موجهة بالدرجة الأولى لفرض احترام حقوق الإنسان في النزاع المسلح الذي رافق تفكك دولة يوغسلافيا.

وربط مجلس الأمن في القرارات التي أصدرها بين تدهور الوضع الإنساني في البوسنة والهرسك بفعل الانتهاكات الفاضحة للقانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، وتهديد السلم الدولي، أما بشكل مباشر على اعتبار، إن الوضع في البوسنة والهرسك يشكل تهديداً للسلم والأمن الدوليين⁷⁰.

أصدر مجلس الأمن توصية للجمعية العامة (أولا)، والعديد من القرارات في البوسنة والهرسك وذلك تفادياً لوقوع المزيد من الضحايا (ثانياً).

أولاً: توصية مجلس الأمن:

قرار الجمعية العامة رقم: A/RES/46/237⁷¹، المؤرخ 22 أيار /مايو 1992.

بتاريخ 22 ماي 1992 قبلت الجمعية العامة عضوية البوسنة والهرسك بناء على توصية من مجلس الأمن، حيث أصدرت الجمعية العامة قرار رقم A/RES/46/237 المؤرخ 22 أيار /مايو 1992، إلى جانب كل من جمهورية كرواتيا، وجمهورية سلوفانيا، وأكدت الجمعية العامة اعترافها بجمهورية البوسنة والهرسك وضرورة احترام سيادتها وحقوقها في الدفاع عن نفسها⁷²، من الجدير بالذكر أن الجمعية العامة قد تصدت للنزاع في البوسنة والهرسك على أساس أن البوسنة والهرسك إحدى

الدول الأعضاء بالأمم المتحدة، ولذا عندما حد الصراع في البوسنة والهرسك أدرجت المشكلة أمام الجمعية العامة للأمم المتحدة في جدول أعمال الدورة السادسة والأربعين

ثانياً: قرارات مجلس الأمن

أ-: قرار رقم 713

يعد القرار رقم: 713 الذي أصدره المجلس في 25-09-1991 بداية تعامل المجلس مع الأزمة في يوغسلافيا، حيث يعد هذا القرار متعلقاً بإجراء وقائي للحد من امتداد الحرب الأهلية في يوغسلافيا إلى خارج حدودها، حيث عبر المجلس عن قلقه بشأن الوضع في يوغسلافيا، وأكد أن استمرار الوضع يشكل تهديداً للسلم والأمن الدوليين، وبناء على ذلك دعا المجلس أطراف النزاع إلى احترام وقف إطلاق النار وقرر بناء على اختصاصاته وفقاً للفصل السابع من الميثاق فرض حظر توريد الأسلحة إلى يوغسلافيا⁷³، بحيث تم اعتبار الوضع في يوغسلافيا حرباً أهلية وأن خطر توريد الأسلحة إلى يوغسلافيا هو إجراء وقائي للحيلولة دون تطور الموقف بالشكل الذي يهدد السلم والأمن الدوليين⁷⁴.

ب: قرار رقم: 749

ناشد مجلس الأمن بقراره الصادر في السابع من نيسان 1992، جميع الأطراف المعنية في البوسنة والهرسك التعاون مع المجموعة الأوروبية من أجل التوصل إلى اتفاق لوقف إطلاق النار، و التفاوض من أجل الوصول إلى حل دبلوماسي للصراع⁷⁵.

ج: قرار رقم 752

قرار مجلس الأمن رقم: 752 الصادر في: 15 ماي 1992 الذي دعا جمهورية صربيا للتوقف الفوري عن إستهداف مسلمي البوسنة وطردهم بالقوة من مناطقهم.

أنشأ مجلس الأمن إستناداً إلى قراره رقم: 761 الصادر في 29 جوان 1992 قوة الأمم المتحدة للحماية في البوسنة والهرسك، وكلفت هذه القوة توفير الحماية للمناطق الآمنة والمنزوعة، وحماية مطار سراييفو وتشغيله، وحماية موظفي الأمم المتحدة، وهو الأمر الذي تعجز عنه هذه القوات لعدم توافر القدرات العسكرية الكافية للقيام بذلك⁷⁶.

د: قرار رقم: 770

يشير القرار رقم 770 إلى ضرورة استخدام القوة العسكرية من أجل حماية قوافل المساعدة الإنسانية المرسلة إلى السكان المدنيين في البوسنة والهرسك، ففي مقدمة القرار يؤكد مجلس الأمن الدولي تصميمه على توفير الشروط الملائمة وفي أسرع وقت ممكن لإرسال المساعدة الإنسانية، حيثما هناك حاجة ماسة في البوسنة والهرسك طبقاً للقرار رقم 764⁷⁷.

يطالب مجلس الأمن من الأطراف المعنية بوقف القتال، لا بد من الإشارة إلى القرار رقم 770 يستند إلى الفصل السابع من الميثاق، استناداً إلى تكييف المجلس بأن الحالة تشكل تهديداً للسلم والأمن الدوليين، حيث يعود للمجلس وحده اتخاذ قرارات كالقرار رقم 770 / 1992⁷⁸..

هـ: قرار رقم: 771

في إطار تصرفه بموجب الفصل السابع أوجب على الدول أخذ التدابير اللازمة لتأمين المساعدات الإنسانية في سراييفو، وفرض على كافة أطراف النزاع موجب ضمان سلامة موظفي الأمم المتحدة، وقد أدان بصورة واضحة انتهاكات القانون الدولي الإنساني في قراره، بحيث طلب فيه من كافة الأطراف وضع حد لانتهاكات القانون الدولي الإنساني وقرر التزام كافة الأطراف بمضمون القرارات الصادرة حتى يقرر مجلس الأمن اتخاذ تدابير أخرى بموجب الميثاق⁷⁹

ز: قرار رقم: 787

أكد مجلس الأمن في قراره رقم 787 الصادر في 16 نوفمبر 1992 على أن الحالة في جمهورية البوسنة والهرسك تشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين، وأدان سياسة التطهير العرقي والممارسات أللإنسانية من قبل جمهورية يوغوسلافيا وصرب البوسنة⁸⁰.

الفرع الثاني: قرارات مجلس الأمن بخصوص إنشاء المناطق الآمنة

أولا: إنشاء المناطق الآمنة

لقد حاول تقرير الحكومة الفرنسية حول إنشاء المناطق الآمنة في البوسنة والهرسك إعطاء تعريف للمناطق الآمنة (أولا)، وهذا المفهوم له عدة أبعاد (ثانيا)، إضافة إلى القرارات التي أصدرها مجلس الأمن (ثالثا)، ودور اللجنة الدولية للصليب الأحمر (رابعا).

1-: تعريف المناطق الآمنة

جاء في تقرير الحكومة الفرنسية حول إنشاء المناطق الآمنة في البوسنة والهرسك تعريف للمناطق الآمنة: « تعرف المنطقة الآمنة بالمنطقة المحاصرة ضمن إقليم محدد موضوعة تحت حماية الأمم المتحدة، لكي تكون المساعدة الإنسانية مضمونة، وأين يحظر كل اعتداء⁸¹.

2-: الأبعاد

يمثل مفهوم المنطقة الآمنة أحد المفاهيم التي تظهر في إطار المناطق التي شهد أزمات وصراعات عنيفة، ومفهوم له أبعاد قانونية وسياسية وإنسانية وعسكرية.

1- البعد القانوني:

تنظم أحكام ميثاق الأمم المتحدة والمواثيق الصادرة عن المنظمات التابعة لها حدود المناطق الآمنة وأسباب إقامتها، كما تلزم موافقة مجلس الأمن على إقامة تلك المناطق⁸².

2- البعد العسكري:

لا بد لإقامة هذه المنطقة من قوة عسكرية تحمي مدنيها وتقيهم من الصراعات المسلحة الدائرة حولهم، وترعى وجودهم في المنطقة⁸³.

3 - البعد الإنساني:

فالأصل في هذه المناطق البعد الإنساني، فهي مصممة خصيصا لحماية أولئك المدنيين العزل في مناطق النزاعات المسلحة⁸⁴.

ثانيا: قرارات مجلس الأمن

لقد شهدت سنة 1990 موجة إجراءات تمت باستخدام مجلس الأمن لوسائل مبتكرة لإنشاء مناطق مختلفة صنفت كمناطق آمنة، ففي السنوات الأخيرة قام المجلس دون موافقة بعض أو كل الأطراف المتنازعة بالتصريح بإقامة أماكن للحماية الوقائية للمدنيين من الدمار الذي تسببه النزاعات المسلحة بإنشاء المنطقة الآمنة في البوسنة عام 1993-1995.⁸⁵

لقد كرس مجلس الأمن فكرة المناطق الآمنة أثناء النزاع اليوغسلافي، حيث قام بإصدار مجموعة من القرارات الملزمة من أجل إنشاء مناطق آمنة بها لوقف الاعتداءات المتكررة في مواجهة التدهور الخطير للأوضاع في سربرينكا وضواحيها⁸⁶، ومن بين هذه القرارات:

1- قرار رقم: 819

قرر مجلس الأمن بقرار رقم: 819 الصادر بتاريخ: 06 أبريل 1993 إنشاء مناطق آمنة خالية من أي اعتداءات مسلحة أو أي أعمال عدوانية، وذلك لحماية المدنيين وتأمين إيصال المساعدات الإنسانية، وكان الهدف من إنشاء هذه المناطق منع الهجرة البوسنية إلى أوروبا ولم تكن هذه المناطق آمنة⁸⁷، وقد كشف المقرر الخاص للأمين العام للأمم المتحدة في البوسنة والهرسك في عام 1994 أن هذه المناطق كانت تعاني من نقص في الغذاء والأدوية، وأن القوات الصربية كانت تقصفها باستمرار، ولم تستطع قوات حفظ السلام الدولية تأمين الحماية لهذه المناطق.

2- قرار رقم: 824

قرار رقم 824 بتاريخ: 06 ماي 1993 لينشئ ستة مناطق آمنة في البوسنة تحت الحماية وهي مدن: Bihac, Tuza, Serbrenica, Gorazde, Sarajevo.⁸⁸

3- قرار رقم 900

بتاريخ 04 مارس 1994 ليوسع المناطق الآمنة إلى كل من مدن: Maglavitze, Mostar.⁸⁹

4- قرار رقم: 836.

بموجب القرار رقم: 836 بتاريخ 04 جوان 1993، قام مجلس الأمن بتدعيم قدرة Forpréonu، أين صرح لهذه القوة باستعمال كل الإجراءات الضرورية، بما فيها اللجوء إلى القوة من أجل الوقوف ضد الهجمات على هذه المناطق الآمنة، كما قرر مجلس الأمن إمكانية دعم قوات حفظ السلام، إذا دعت الحاجة بالقوات الجوية للناو⁹⁰.

المطلب الثاني: سلطة مجلس الأمن في إنشاء محكمة يوغسلافيا

أمام هول الفضائع واقتراح جرائم حرب وتطهير عرقي وتعذيب إلى غير ذلك، لم يقف المجتمع الدولي مكتوف الأيدي بل تدخل من خلال مجلس الأمن الدولي بموجب اختصاصاته الواردة في الميثاق.

نتيجة لتفكك جمهورية يوغسلافيا وسعي جمهوريات الاتحاد إلى الاستقلال، اندلع النزاع بين أبناء القوميات المختلفة التي كان يتألف منها الاتحاد السوفياتي في السابق، وإزاء تفاقم الوضع في الجمهوريات اليوغسلافية وما اقترفته من جرائم والتي تشكل بطبيعة الحال تهديد للسلم والأمن الدوليين، وجد مجلس الأمن نفسه مدفوعا إلى التعامل مع هذا النزاع من خلال القرارات العديدة التي أصدرها⁹¹.

الفرع الأول: نشأة المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا

قامت منظمة الأمم المتحدة عقب انتهاء الحرب الباردة من خلال مجلس الأمن الدولي بتفعيل آلياتها غير القسرية، لإرساء دعائم السلم والأمن الدوليين، وذلك عن طريق إنشاء محاكم جنائية دولية مؤقتة لمعاقبة الأشخاص المرتكبين لجرائم و بدأت هذه الممارسات بتأسيس المحكم الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة في غياب محكمة جنائية دولية دائمة، و بدأت هذه الممارسات بتأسيس المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة والمحكمة الجنائية الدولية لرواندا عن طريق قرارات صادرة عن مجلس الأمن الدولي بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، ومن ثم أصبحت هذه القرارات ملزمة لجميع الدول ولاسيما في مجال التعاون مع تلك المحاكم⁹²

لقد تسبب العجز الدولي عن وقف عمليات التطهير العرقي في البوسنة والهرسك، إلى مسارعة مجلس الأمن للدعوة إلى تشكيل محكمة دولية لمجرمي الحرب في الجمهورية اليوغوسلافية السابقة، على اعتبار أن تصرفات أطراف النزاع هي انتهاك للمبادئ الأساسية للقانون الدولي الإنساني، وتشكل خطرا ضد الأمن والسلم الدوليين، يشكل إنشاء المحاكم الدولية أحد أساليب الأمم المتحدة في معالجة نتائج النزاعات المسلحة غير الدولية، وذلك بصفقتها وسيلة لملاحقة مرتكبي انتهاكات القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني في زمن هذه النزاعات⁹³.

أولاً: قرار مجلس الأمن رقم: 808

تشكل النزاعات المسلحة غير الدولية الصورة السائدة للنزاعات في الوقت الحاضر، ورافقت هذه النزاعات انتهاكات واسعة لقواعد القانون الدولي الإنساني، وكان ردود فعل المجتمع الدولي ولاسيما مجلس الأمن الدولي قاطعاً ومؤثراً في الوقت نفسه، فقد أعلن المجلس من خلال قراراته ومرات عديدة على المسؤولية الجنائية الفردية لمرتكبي هذه الانتهاكات، وعملياً أقدم المجلس على ملاحقة ومعاقبة المتهمين بارتكاب الانتهاكات الجسيمة من خلال تشكيل المحاكم الجنائية الدولية الخاصة⁹⁴.

كانت عمليات التطهير العرقي والديني في يوغسلافيا السابقة قد استدعت إصدار مجلس الأمن لقراره رقم: 808 لعام 1993 المتضمن إنشاء محكمة جنائية دولية ليوغسلافيا بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة (تدابير تتخذ في حالات تهديد السلم والإخلال به وأعمال العدوان)⁹⁵، والذي رأى فيه المجلس أن الوضع في يوغسلافيا يشكل تهديداً للسلم والأمن الدوليين وقرر إنشاء محكمة جنائية دولية لملاحقة المسؤولين عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني من جرائم حرب وأن هذه الجرائم إنصبت بشكل مباشر على الأقليات الموجودة في البوسنة والهرسك⁹⁶.

الفرع الثاني: اختصاصات محكمة يوغسلافيا المؤقتة

تمتاز المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا بالعديد من الاختصاصات كالاختصاص الموضوعي (أولاً)، والشخصي (ثانياً)، والزماني (ثالثاً)، والمكاني (رابعاً).

أما اختصاص المحكمة فقد تحدد في الجرائم الواردة في المواد (02-05) من النظام الأساسي للمحكمة، فالمادة 2 تمنح المحكمة اختصاص محاكمة الأشخاص على "الانتهاكات الخطيرة" التي تدخل في سياق اتفاقيات جنيف المبرمة بتاريخ 12 أوت 1949، والتي ترتكب في النزاعات الدولية المسلحة⁹⁷.

أما المادة 3 فتمنحها الاختصاص في الانتهاكات الخطيرة الأخرى لقوانين الحرب وأعرافها، سواء في النزاعات الدولية أو غير الدولية، بما في ذلك انتهاكات قانون لاهاي للنزاعات المسلحة، وانتهاكات اتفاقيات جنيف غير تلك الانتهاكات المصنفة باعتبارها "انتهاكات خطيرة" في تلك الاتفاقيات، وانتهاكات قواعد معينة تنطبق على النزاعات الداخلية⁹⁸.

تنشئ المادة 4 من النظام الأساسي بصورة مباشرة عن اتفاقية الإبادة الجماعية لعام 1948 وتتطلب العنصر العقلي الفريد من نوعه المتعلق بوجود نية محددة لتدمير مجموعة قومية أو عرقية أو دينية، سواء آلياً أو جزئياً، بصفتها تلك⁹⁹. وعند النظر في القرار رقم: 808 نلاحظ أن اختصاص المحكمة يكون على 04 أنواع¹⁰⁰ ونذكر:

أ-: الإختصاص الموضوعي

1- الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف لعام 1949.

2- مخالفة قوانين وأعراف الحرب.

3- الإبادة الجماعية.

4- الجرائم ضد الإنسانية¹⁰¹

وأما المادة 5 فتعطي المحكمة الاختصاص في الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية، وهي تقتضي أن يكون مرتكبو الجرائم ضد الإنسانية قد ارتكبوا¹⁰² جريمة أو أكثر من الجرائم الوارد تعدادها في أحكام المادة مع معرفتهم أن أفعالهم إنما تشكل جزءاً من هجوم واسع النطاق أو منظم على سكان مدنيين، ولا يمنح النظام الأساسي الاختصاص إلا في تلك الجرائم ضد الإنسانية التي تُرتكب في سياق نزاع مسلح، سواء كان دولياً أو داخلياً، مما يشكل خروجاً عن القانون الدولي العرفي. (فوجود نزاع مسلح يعتبر شرطاً مسبقاً لتحريك اختصاص المحكمة).

ب-: الإختصاص الشخصي

ويتعلق بالأفراد الذين ارتكبوا تلك الانتهاكات، ومن المعلوم أن هناك مبدأً أساسياً يقرر المسؤولية الجنائية الفردية، بمقتضاه أن الفرد يسأل أيضاً عن إصداره لأوامر غير مشروعة أو عن منعه للأفراد التابعين له من ارتكاب الانتهاكات والمخالفات¹⁰³.

ج: الإختصاص الزماني

لا يوجد قيد زمني يحدد من اختصاص محكمة يوغسلافيا من حيث الزمان فالمادة الأولى من نظامها الأساسي يكتفي بالإشارة إلى الانتهاكات الجسيمة المرتكبة منذ عام 1991، كما قرر مجلس الأمن بموجب القرار رقم: 827 الذي أنشأت بموجبه المحكمة يتحدث عن الانتهاكات المرتكبة من أول جانفي 1991 وحتى تاريخ يحدده مجلس الأمن عند استتباب السلام، وعلى ذلك فإن اختصاصها يشمل الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني التي ارتكبت في كوسوفو وهي إحدى مقاطعات يوغسلافيا في العامين (1998-1999)¹⁰⁴.

وتنصّ المادتان 6 و8 على الإختصاص الشخصي والإقليمي والزماني لمحاكمة الأشخاص على ارتكاب الجرائم المذكورة أعلاه، إذ تعطي المادتان الإختصاص فيما يتعلق بالأشخاص الطبيعيين الذين يُدعى أنهم مسؤولون عن جرائم ارتكبت بعد 01 جانفي 1991 في إقليم يوغوسلافيا السابقة، وبينما يوجد لدى المحكمة الدولية والمحاكم المحلية اختصاص قضائي متناظر

إزاء هذه الجرائم، فإن للمحكمة الدولية الأولية، مما يمكنها بالتالي من أن تطلب رسمياً من المحاكم المحلية أن ترجع ممارسة اختصاصها، وعلاوة على ذلك، تقرر المادة 29 إلزاماً على الدول بالتعاون مع المحكمة الدولية في تحقيقاتها ومقاضاته¹⁰⁵.

ويقتصر اختصاص محكمة يوغسلافيا من حيث الأشخاص على الأشخاص الطبيعيين (المادة 8 من النظام الأساسي لمحكمة يوغسلافيا)، ويتناول النظام الأساسي لمحكمة يوغسلافيا في مادته السابعة مبدأ المسؤولية الجنائية الفردية¹⁰⁶.

الفرع الثالث: دور المحكمة الجنائية الدولية المؤقتة ليوغسلافيا في حماية الأقليات وبعض التطبيقات العملية

لعبت المحكمة الجنائية الدولية المؤقتة ليوغسلافيا دوراً في حماية الأقليات المسلمة في البوسنة والهرسك (أولاً)، بالإضافة إلى التطبيقات العملية للمحكمة (ثانياً)، ومحكمة مرتكبي المجازر ضد المسلمين في البوسنة والهرسك وعدم الإفلات من العقاب.

أولاً: دور محكمة الجنائية الدولية المؤقتة ليوغسلافيا في حماية الأقليات المسلمة في البوسنة والهرسك

لقد جعلت المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة النزاع المسلح قائماً متى كان هناك لجوء للقوة العسكرية بين الدول أو النزاع الممتد بين قوات حكومية ومجموعات مسلحة ومنظمة، أو هذه المنظمات داخل الدولة، ويطبق القانون الدولي الإنساني بمجرد نشوب هذه النزاعات المسلحة ويمتد ما وراء وقف العمليات العسكرية، وإلى غاية التوصل إلى سلم عام، وفي حالة نزاع داخلي على مجموع الأقاليم التي تكون تحت سيطرة أي طرف سواء كان هناك معارك أم لا¹⁰⁷.

بالرغم من أن قواعد هذه المحكمة لا تعطي ما يقيد تجريم الانتهاكات الخطيرة أثناء النزاعات المسلحة، إلا أن ظروف إنشاء المحكمة من طرف مجلس الأمن التي ترمي إلى اعتبار النزاع القائم في يوغسلافيا هو نزاع مختلط، إذ يحتوي على عناصر دولية وغير دولية وعليه فإن الاختصاص الشخصي للمحكمة يمتد إلى النزاعين، وبالتالي إقرار مسؤولية كل الأشخاص الذين تسببوا في جرائم التطهير العرقي بصرف النظر عن صفاتهم وعم مراتبهم وسواء ارتكبوا هذه الجرائم بمناسبة نزاع دولي أو غير دولي¹⁰⁸.

اختتمت المحكمة القضية بالقول أنه نظراً للأسباب التي أنشأ مجلس الأمن من أجلها المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا، فإن المادة 03 من قانونها وكذا المادة الثالثة المشتركة، تؤكد أن المحكمة مختصة بالنظر في الانتهاكات الخطيرة سواء كان النزاع دولياً أو داخلياً¹⁰⁹.

ثانياً: التطبيقات العملية للمحكمة الجنائية الدولية المؤقتة في البوسنة والهرسك

بدأت المحكمة عملها من تنظيمها سنة 1994 حيث وجهت العديد من التهم إلى المسؤولين عن الجرائم التي ارتكبتها على إقليمها الخاص، خاصة في جمهورية البوسنة والهرسك وبالتحديد ضد الأشخاص مرتكبي مجازر في حق مسلمي البوسنة والهرسك، كانتهاك صارخ لقواعد القانون الدولي الإنساني، وارتكاب الجرائم ضد الإنسانية وممارسة التعذيب والقتل والمعاملة القاسية والاعتصاف، وارتكاب جرائم التصفية العرقية، إضافة إلى جرائم الإبادة الجماعية¹¹⁰.

أكدت المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا في قضية تاديش، يتمتع المجلس بسلطة تقديرية واسعة عندما قالت: «إن لمجلس الأمن سلطة تقديرية واسعة في تحديد وجود تهديد للسلم أو الإخلال به أو وقوع العدوان، كما أن هذه السلطة غير محددة لكن يجب أن تبقى في الحدود التي رسمها ميثاق الأمم المتحدة»¹¹¹.

إن أول تطبيق من قبل محكمة يوغسلافيا، لما جاءت به محكمة العدل الدولية في مجال جرائم الحرب، كان عند محاولة حكومة يوغسلافيا السابقة معرفة وجود أو عدم وجود نزاع مسلح، ففي قضية تاديش أصدرت المحكمة حكمها النهائي عام 1997 ضد هذا المتهم الذي ينتمي إلى حرب البوسنة لارتكابه جرائم حرب في حق المسلمين والكروات في إقليم البوسنة عام 1992¹¹².

احتتمت المحكمة القضية بالقول أنه نظرا للأسباب التي أنشأ مجلس الأمن من أجلها المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا، فإن المادة 03 من قانونها وكذا المادة الثالثة المشتركة، تؤكد أن المحكمة مختصة بالنظر في الانتهاكات الخطيرة سواء كان النزاع دوليا أو داخليا¹¹³، وتحديد وجود تهديد للسلم أو الإخلال به أو وقوع العدوان، كما أن هذه السلطة غير محددة لكن يجب أن تبقى في الحدود التي رسمها ميثاق الأمم المتحدة¹¹⁴.

الفرع الرابع: تقييم دور مجلس الأمن في البوسنة والهرسك

بالرغم من إصدار مجلس الأمن إلى العديد من التوصيات والقرارات بخصوص النزاع في البوسنة والهرسك وذلك تفاديا وتجنباً للمزيد من الجرائم المرتكبة في حق الأقليات المسلمة، حيث ألزم المجلس بوجود ضمان وصول المساعدات الإنسانية، وإنشاء المناطق الآمنة المجردة من العمليات العسكرية، وإرسال قوات لحماية المناطق الآمنة، وحماية موظفي الأمم المتحدة، إلا أنها غير كافية، وبالرجوع إلى القرار رقم: 770 الذي أجاز في المجلس لحلف شمال الأطلسي بالتدخل ليوغسلافيا وبدون فرض أي رقابة للأمم المتحدة على هذا التدخل¹¹⁵.

كذلك عجز مجلس الأمن إصداره قرار يتعلق بإرسال القوات المسلحة لإيقاع عقوبات عنيفة بجمهورية صربيا والجبل الأسود، بحيث أصبح مجلس الأمن أداة في الدول الغربية للتنفيذ الأهداف والسياسات والمصالح التي تخص الولايات المتحدة الأمريكية، بحيث رفضت الولايات المتحدة الأمريكية وبالرغم من إسقاط الطيار الأمريكي فوق البوسنة من التدخل في البوسنة والهرسك بحجة إصدار قرارات إلا عن طريق منظمة الأمم المتحدة ومجلس الأمن.

نجح مجلس الأمن في فرض عقوبات في يوغسلافيا وذلك من خلال وقف المجازر التي كانت قائمة، إلا أنه لم ينجح في فرضها على دول أخرى بحجة وقوف الدول الكبرى بجانب هذه الدول.

عجز المجلس عن إيجاد معالجة ناجعة للمأساة في هذا الإقليم، بل إن قراراته ساعدت الصرب في التماذي بعثهم وبطشهم (قرار منع دخول الصرب) بسبب افتقار المسلمون في إقليم البوسنة للسلاح الذي يكثر بأيدي الصرب، لذلك فالمتابع للجرائم التي تحصل بحق المسلمين، وإنما كانت هذه الحرب هدف وليس نتيجة غير مقصودة¹¹⁶.

يرى الباحث من خلال الدور الذي قام به مجلس الأمن الدولي في النزاع المسلح في البوسنة والهرسك أن المجلس قد عجز في النزاع القائم في البوسنة والهرسك، وذلك راجع للسياسة المتبعة من الدول الكبرى وعلى رأسها الولايات المتحدة الأمريكية التي لم تبدي تعاوناً في النزاع وذلك راجع لعدم وجود مصالح اقتصادية، وتأسيس منظمة الأمم المتحدة.

وفي الأخير يمكن القول إن الأمم المتحدة ممثلة في جهازها الرئيسي مجلس الأمن اصطدمت باستمرار بحسابات الدول الكبرى المتناقضة والتي تحول دون بلورة دور فاعل لمجلس الأمن في حماية الأقليات المسلمة في البوسنة والهرسك.

الخاتمة:

وفي ختام هذه الورقة البحثية نرى أن النزاع المسلح القائم في البوسنة والهرسك ضد الأقليات المسلمة والذي أدى إلى إبادة وتطهير عرقي، ألزم مجلس الأمن بالتدخل بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، والذي كيف الوضع على أنه تهديد للسلم والأمن الدوليين، حيث فعل اصدر توصية إلى الجمعية العامة بقبول عضوية البوسنة والهرسك، وأصدر العديد من القرارات الملزمة.

النتائج:

- ساهمت قرارات مجلس الأمن في الحد من الجرائم المرتكبة ضد الأقليات المسلمة.
- إلزامية قرار مجلس الأمن بتوصيل المساعدات الإنسانية وإنشاء المناطق الآمنة
- التدخل الدولي الإنساني كاستثناء لمبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول.
- كرست فكرة إنشاء محكمة يوغسلافيا مبدأ عدم الإفلات من العقاب حيث أصبح مبدأ عالمي لمحكمة مرتكبي الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني.
- عجز مجلس الأمن عن توفير الحماية اللازمة للأقليات المسلمة في البوسنة والهرسك.

التوصيات:

- وجوب إعادة محاكمة مرتكبي الانتهاكات الجسيمة للأقليات المسلمة في البوسنة والهرسك.
- تعويض ضحايا المسلمين ماديا، والاهتمام بأسرهم ماديا ومعنويا.
- إلزامية مجلس الأمن بفرض عقوبات على الأشخاص والدول معا من جديد
- سريان النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المؤقتة ليوغسلافيا بأثر رجعي، أي قبل دخوله حيز النفاذ، وعدم الإفلات من العقاب بالنسبة للمجرمين الذين ارتكبوا الأفعال قبل صدور النظام الأساسي للمحكمة.

قائمة المراجع

I. المؤلفات:

1. إسرائ صباح الياسري، التنظيم الدولي للمناطق المحمية: دراسة في ضوء القانون الدولي الإنساني، المركز العربي للنشر والتوزيع، الجامعة المستنصرية، 2018
2. حيدر عبد الرزاق حميد، تطور القضاء الدولي الجنائي، من المحاكم المؤقتة إلى المحكمة الدولية الجنائية الدائمة، دار الكتب القانونية، مصر، 2008
3. زباد عطا العرجا، دور الأمم المتحدة في تنظيم العلاقات الدولية ما بعد الحرب الباردة وحتى عام 2012، أمواج للنشر والتوزيع. عمان، الأردن، 2014
4. عبد السلام الصفراني، مجلس الأمن وحق التدخل لفرض احترام حقوق الإنسان (دراسة قانونية)، دار الكتب الوطنية، الطبعة الأولى، ليبيا، 2008
5. عيسى عبيد، محكمة العدل الدولية ودورها في تطوير القانون الدولي الجنائي، دار أمجد للنشر والتوزيع، 2019

6. فريست كالسهورن، اليزابيت تسغفلد، ترجمة أحمد عبد العليم، ضوابط تحكم حوض الحرب، مدخل للقانون الدولي الإنساني، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، دار الكتب والوثائق القومية، 2004
7. محمد علي مخادمة، واجب التدخل الإنساني، أستاذ القانون الدولي العام، كلية الحقوق، جامعة اليرموك، دار المبنى للنشر والتوزيع، 2010
8. معمر فيصل حولي، الأمم المتحدة والتدخل الدولي الإنساني، العربي للنشر والتوزيع، القاهرة، 2011
9. ناصر الجهاني، دور مجلس الأمن في تسوية المنازعات، دار قباء الحديثة، القاهرة، 2008
10. وليد دوزي، الصراع العرقي والديني في البلقان، الطبعة الأولى، دار زهران للنشر والتوزيع، الأردن، 2017،

II. المقالات:

1. أحمد عبد الرحمن خليفة وأحمد سعيد خليفة، المنطقة الآمنة شمال سوريا: قراءة في الخلفيات والتداعيات، مجلة قضايا ونظرات، مركز الحضارة للدراسات والبحوث، العدد 16، القاهرة، 2020
2. أحمد عبد الرحمن خليفة وأحمد سعيد خليفة، المنطقة الآمنة شمال سوريا: قراءة في الخلفيات والتداعيات، مجلة قضايا ونظرات، مركز الحضارة للدراسات والبحوث، العدد 16، القاهرة، 2020
3. أحمد عبد الله الماضي، التدخل الدولي الإنساني لحماية السكان المدنيين "سكان سهل نينوى"، مجلة جامعة تكريت للحقوق، السنة 01، المجلد 02، العدد 02، الجزء 02، العراق، 2016
4. بافادر أبوبكر أحمد، الأقليات وحقوق الإنسان، مجلة الحقوق، المجلد 7، العدد 03، الكويت، 1983
5. بنعمان فتيحة، التدخل الجبري كوسيلة لحماية حقوق الأقليات، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، المجلد 09، العدد 02، الجزائر، 2014
6. بوبكر الدين هبة، تطور مفهوم التدخل: من التدخل الإنساني إلى مسؤولية الحماية، مجلة دراسات، الجزائر، العدد 52، 2017
7. بوزيد محمد عبد الرحمن، المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة، مجلة الحقوق، المجلد 25، العدد 03، الكويت، 2001
8. بوقطوف الخميسي، التدخل الدولي لأغراض إنسانية، مجلة دراسات قانونية، العدد 22، جامعة صفاقس - تونس، 2015
9. حساني خالد، بعض الإشكاليات النظرية لمفهوم التدخل الإنساني، المستقبل العربي، المجلد 37، العدد 425، الإمارات العربية المتحدة، 2014
10. حموم جعفر، القضاء الدولي الجنائي المؤقت ودوره في تطوير قواعد القانون الدولي الجنائي، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، جامعة البليدة المجلد 02، العدد 01، الجزائر، 2012
11. خالد عكاب حسون العيدي، دور مجلس الأمن في تشكيل المحاكم الدولية الجنائية الخاصة، مجلة جامعة تكريت للعلوم القانونية والسياسية، العدد الثامن، السنة الثانية، بغداد، 2012

12. خلف الله صبرينة، مساهمة المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا في تفسير وتطوير القانون الدولي الإنساني وانتهاكاته، مجلة العلوم الإنسانية، قسنطينة، المجلد ب، العدد 47، الجزائر، 2017
13. خولة محي الدين، دور مجلس الأمن في مواجهة النزاعات المسلحة غير الدولية، مجلة الحقوق، المجلد 38، العدد 01، جامعة الكويت، 2014
14. دواعر عفاف، دور مجلس الأمن في تفعيل القضاء الجنائي الدولي كآلية لتنفيذ القانون الدولي الإنساني، مركز جيل البحث العلمي، لبنان، العدد 3-2014
15. رنا سلام أمانة وآية ماهر بشار، دور القضاء الجنائي الدولي في محاكمة مرتكبي الأفعال الماسة بحقوق الأقليات في العراق، مجلة كلية الحقوق - جامعة النهدين، المجلد 22، العدد 04، العراق، 2020
16. زايد علي زايد الغواري وفاطمة يوسف أحمد علي عبد الله، مشروعية التدخل في ظل المواثيق الدولية، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 04، العدد 02، المسيلة-الجزائر، 2019
17. سعاد خوجة، محاكمات يوغسلافيا ورواندا ودورها في تطوير القضاء الدولي الجنائي، مجلة الشريعة والإقتصاد، المجلد 02، العدد 03، الجزائر، 2013
18. سعد سالم سلطان الشبكي ومحمد فوزي زيدان الجبوري، التدخل الإنساني الدولي لحماية حقوق الأقليات في ضوء القانون الدولي العام، مجلة جامعة تكريت للحقوق، السنة 08، المجلد 05، العدد 30، العراق، 2012
19. سيف الدين كعبوش، الأمم المتحدة: من التدخل الإنساني إلى مبدأ مسؤولية الحماية، مجلة العلوم الإنسانية، العدد 49- المجلد ب، 2018، الجزائر
20. عادل حمزة عثمان، الأمم المتحدة والموقف من عمليات التدخل الإنساني - دراسة سياسية قانونية، مركز الدراسات الدولية، العدد 20، بغداد، 2012
21. عبد الرحمن عبد العال، مفهوم التدخل الدولي الإنساني وإشكالياته، مجلة الديمقراطية، المجلد 09، العدد 33، مصر، 2009
22. عبد الناصر الجهاني، جرائم الحرب ومبدأ الشرعية الجنائية الدولية، مجلة الدراسات الفقهية والقانونية، العدد الثالث، عمان - الأردن، 2020
23. عدنان داود عبد الشمري، مدى فاعلية مجلس الأمن الدولي في مواجهة النزاعات المسلحة غير الدولية، مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة الديالي، المجلد 05، العدد 01، العراق، 2016
24. علي محمد مصطفى ديهوم، التدخل الدولي الإنساني والقانون الدولي، مجلة العلوم الاقتصادية والسياسية، العدد 01، بغداد، 2013
25. مالك محسن خميس، أ.م.د. شذى زكي، مشروعية التدخل الدولي في الأزمات الداخلية، المجلة السياسية والدولية، العدد 35-36، العراق، 2017

26. محمد دحام كردي، مجلس الأمن والتدخل الإنساني في سوريا، مجلة جامعة الأنبار للعلوم القانونية والسياسية، العدد 15، العراق، 2018
27. محمود خليل جعفر، ممارسات مجلس الأمن الدولي في تجريم إنتهاكات القانون الدولي الإنساني أثناء النزاعات المسلحة غير الدولية، مجلة العلوم القانونية، جامعة بغداد، المجلد 29، الإصدار الأول، 2014
28. مصطفى زناقي، الحماية الدولية للمناطق الآمنة أثناء النزاعات المسلحة التجربة اليوغسلافية، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، جامعة المسيلة، العدد السادس، 2017
29. المفتي، سلسلة دراسات المدرسة الصيفية في القانون والنزاعات المسلحة، المجلد الثالث، أبحاث دفعة العام، 2013
30. نور الدين، التدخل لأغراض إنسانية وإشكالية المشروعية، مجلة الفكر، العدد 10، الجزائر، 2017

III. الرسائل الجامعية:

1. حيدر ياسين طاهر حسن الياسري، أثر النظام الدولي الجديد تطبيق في قانون حقوق الإنسان - دراسة مقارنة - جزء من متطلبات نيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق جامعة النهريين، بغداد - العراق، 2014
2. ختال هاجر، تدخل الأمم المتحدة لوقف إنتهاكات حقوق الإنسان في كردستان العراق عام 1995، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة باجي مختار، عنابة، 2010-2011
3. رافعي الربيع، التدخل الدولي الإنساني المسلح، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة د. الطاهر مولاي سعيدة، الجزائر، 2011-2012
4. سعادي محمد، التدخل الإنساني في ظل النظام الدولي الجديد، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق - قسم القانون العام، جامعة وهران، الجزائر، 2010-2011.
5. شيباني عبد الله، دور المنظمات الدولية في التدخل الدولي الإنساني بعد سقوط جدار برلين، مذكرة من أجل الحصول على شهادة الماجستير في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة الجزائر - يوسف بن خده، الجزائر، 2009-2010
6. موساوي أمال، التدخل الدولي لأسباب إنسانية في القانون الدولي المعاصر، أطروحة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه، قانون دولي وعلاقات دولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2011/2012

IV. الموائيق:

1. - ميثاق الأمم المتحدة الصادر في 25 أكتوبر 1945.

V. المواقع الإلكترونية:

1. موقع الأمم المتحدة مقال مأخوذ من موقع بتاريخ: 2020/06/26. : Copyright © United Nations, 2010.
reserved www.un.org/law/avl All rights
2. <https://www.un.org/ar/sections/member-states/growth-united-nations-membership-1945-present>

¹ بافادر أبوبكر أحمد، الأقليات وحقوق الإنسان، مجلة الحقوق، المجلد 7، العدد 03، الكويت، 1983، ص. 340.

- ² رافعي الربيع، التدخل الدولي الإنساني المسلح، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة د. الطاهر مولاي سعيدة، الجزائر، 2011-2012، ص. 70.
- ³ موساوي أمال، التدخل الدولي لأسباب إنسانية في القانون الدولي المعاصر، أطروحة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه، قانون دولي وعلاقات دولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2011/2012، ص. 238.
- ⁴ شيباني عبد الله، دور المنظمات الدولية في التدخل الدولي الإنساني بعد سقوط جدار برلين، مذكرة من أجل الحصول على شهادة الماجستير في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة الجزائر - يوسف بن خدة، الجزائر، 2009-2010، ص. 127.
- ⁵ سعاد حوجة، محاكمات يوغسلافيا ورواندا ودورها في تطوير القضاء الدولي الجنائي، مجلة الشريعة والإقتصاد، المجلد 02، العدد 03، الجزائر، 2013، ص. 271-272.
- ⁶ بافادر أبوبكر أحمد، مرجع سابق، ص. 341.
- ⁷ وليد دوزي، الصراع العرقي والديني في البلقان، الطبعة الأولى، دار زهران للنشر والتوزيع، الأردن، 2017، ص. 04.
- ⁸ شدى زكي ومالك محسن، مشروعية التدخل الدولي في الأزمات الداخلية، المجلة السياسية والدولية، العدد 35-36، العراق، 2017، ص. 13.
- ⁹ عبد الفتاح عبد الرزاق محمود، النظرية العامة للتدخل في القانون الدولي العام، دار دجلة، عمان الأردن، 2009، ص. 12.
- ¹⁰ علي محمد مصطفى ديهوم، التدخل الدولي الإنساني والقانون الدولي، مجلة العلوم الاقتصادية والسياسية، العدد 01، بغداد، 2013، ص. 410.
- ¹¹ بوقطوف الخميسي، التدخل الدولي لأغراض إنسانية، مجلة دراسات قانونية، العدد 22، جامعة صفاقس - تونس، 2015، ص. 216.
- ¹² بوبكر الدين هبة، تطور مفهوم التدخل: من التدخل الإنساني إلى مسؤولية الحماية، مجلة دراسات، الجزائر، العدد 52، 2017، ص. 337.
- ¹³ حيدر موسى منخي القريشي، مرجع سابق، ص. 100.
- ¹⁴ حيدر موسى منخي القريشي، التدخل العسكري وآثاره في العلاقات الدولية - دراسة العراق وليبيا أنموذجا، الطبعة الأولى، المركز العربي للنشر والتوزيع، القاهرة، 2018، ص. 99.
- ¹⁵ سلام سميرة، التدخل الدولي الإنساني في ظل نصوص وأحكام القانون الدولي، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 9، العدد 01، الجزائر، 2014، ص. 101.
- ¹⁶ مرجع نفسه، نفس الصفحة.
- ¹⁷ سعادي محمد، التدخل الإنساني في ظل النظام الدولي الجديد، الطبعة الأولى، المصرية للنشر والتوزيع، مصر القاهرة، 2019، بدون صفحة.
- ¹⁸ مرجع نفسه، بدون صفحة.
- ¹⁹ علي محمد مصطفى ديهوم، مرجع سابق، ص. 419.
- ²⁰ سيف الدين كعبوش مرجع سابق، ص. 121.
- ²¹ سيف الدين كعبوش، الأمم المتحدة: من التدخل الإنساني إلى مبدأ مسؤولية الحماية، مجلة العلوم الإنسانية، العدد 49 - المجلد ب، 2018، الجزائر، ص. 120.
- ²² سميرة سلام، مرجع سابق، ص. 101.
- ²³ مرجع نفسه، نفس الصفحة.
- ²⁴ مرجع نفسه، نفس الصفحة.
- ²⁵ عبد الفتاح عبد الرزاق محمود، مرجع سابق، ص. 18.
- ²⁶ حيدر موسى منخي القريشي، مرجع سابق، ص. 100.
- ²⁷ حيدر موسى منخي القريشي، مرجع سابق، ص. 100.
- ²⁸ حساني خالد، بعض الإشكاليات النظرية لمفهوم التدخل الإنساني، المستقبل العربي، المجلد 37، العدد 425، الإمارات العربية المتحدة، 2014، ص. 44.
- ²⁹ بوكر الدين هبة، مرجع سابق، ص. 338.
- ³⁰ علي محمد مصطفى ديهوم، مرجع سابق، ص. 419.
- ³¹ مرجع نفسه، نفس الصفحة.
- ³² مرجع نفسه، نفس الصفحة.
- ³³ مرجع نفسه، نفس الصفحة.

- 34 سعد سالم سلطان الشبكي ومحمد فوزي زيدان الجبوري، التدخل الإنساني الدولي لحماية حقوق الأقليات في ضوء القانون الدولي العام، مجلة جامعة تكريت للحقوق، السنة 08، المجلد 05، العدد 30، العراق، 2012، ص. 568.
- 35 أحمد عبد الله الماضي، التدخل الدولي الإنساني لحماية السكان المدنيين "سكان سهل نينوى"، مجلة جامعة تكريت للحقوق، السنة 01، المجلد 02، العدد 02، الجزء 02، العراق، 2016، ص. 143.
- 36 سعد سالم سلطان الشبكي ومحمد فوزي زيدان الجبوري، المرجع السابق، ص. 568.
- 37 عبد الرحمن عبد العال، مفهوم التدخل الدولي الإنساني وإشكالياته، مجلة الديمقراطية، المجلد 09، العدد 33، مصر، 2009، ص. 109.
- 38 أحمد عبد الله الماضي، المرجع السابق، ص. 144.
- 39 محمد دحام كردي، مجلس الأمن والتدخل الإنساني في سوريا، مجلة جامعة الأنبار للعلوم القانونية والسياسية، العدد 15، العراق، 2018، ص. 122.
- 40 كعبوش سيف الدين، مرجع سابق، ص. 122.
- 41 مرجع نفسه، نفس الصفحة.
- 42 حتوت نور الدين، التدخل لأغراض إنسانية وإشكالية المشروعية، مجلة الفكر، العدد 10، الجزائر، 2017، ص. 306.
- 43 معمر فيصل خولي، الأمم المتحدة والتدخل الدولي الإنساني، العربي للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، القاهرة، 2011، ص. 35.
- 44 مرجع نفسه، نفس الصفحة.
- 45 مرجع نفسه، نفس الصفحة.
- 46 م.د. مالك محسن خميس، أ.م.د. شذى زكي، المرجع نفسه، ص. 477.478.
- 47 كعبوش سيف الدين، مرجع سابق، ص. 124.
- 48 قداش حكيمة، مرجع سابق، ص. 99.
- 49 معمر فيصل خولي، مرجع سابق، ص. 36.
- 50 مرجع نفسه، نفس الصفحة.
- 51 كعبوش سيف الدين، مرجع سابق، ص. 124.
- 52 مرجع نفسه، نفس الصفحة.
- 53 كريمة قداش، مرجع سابق، ص. 200.
- 54 زايد علي زايد الغواري وفاطمة يوسف أحمد علي عبد الله، مشروعية التدخل في ظل المواثيق الدولية، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 04، العدد 02، المسيلة-الجزائر، 2019، ص. 2401.
- 55 عادل حمزة عثمان، الأمم المتحدة والموقف من عمليات التدخل الإنساني - دراسة سياسية قانونية، مركز الدراسات الدولية، العدد 20، بغداد، 2012، ص. 302.
- 56 مرجع نفسه، ص. 303.
- 57 سعادي محمد، التدخل الإنساني في ظل النظام الدولي الجديد، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق - قسم القانون العام، جامعة وهران، الجزائر، 2010-2011، ص. 175.
- 58 بنعمان فتيحة، التدخل الجبري كوسيلة لحماية حقوق الأقليات، المحلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، المجلد 09، العدد 02، الجزائر، 2014، ص. 189.
- 59 بنعمان فتيحة، المرجع السابق، ص. 191-193.
- 60 محمود خليل جعفر، ممارسات مجلس الأمن الدولي في تجريم إنتهاكات القانون الدولي الإنساني أثناء النزاعات المسلحة غير الدولية، مجلة العلوم القانونية، جامعة بغداد، المجلد 29، الإصدار الأول، 2014، بغداد، ص. 03.
- 61 مرجع نفسه، نفس الصفحة.
- 62 عدنان داود عبد الشمري، مدى فاعلية مجلس الأمن الدولي في مواجهة النزاعات المسلحة غير الدولية، مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة الديالي، المجلد 05، العدد 01، العراق، 2016، ص. 377.
- 63 محمود خليل جعفر، مرجع نفسه، ص. 14.
- 64 مرجع نفسه، نفس الصفحة.

- 65 عبد السلام الصفراني، مجلس الأمن وحق التدخل لفرض احترام حقوق الإنسان (دراسة قانونية)، دار الكتب الوطنية، الطبعة الأولى، ليبيا، 2008، ص.310.
- 66 66 محمود خليل جعفر، مرجع نفسه، ص. 08.
- 67 مرجع نفسه، نفس الصفحة.
- 68 بوزيد محمد عبد الرحمن، المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة، مجلة الحقوق، المجلد 25، العدد 03، الكويت، 2001، ص. 379.
- 69 بوزيد محمد عبد الرحمن، المرجع نفسه، ص. 378.
- 70 حيدر ياسين طاهر حسن الياسري، أثر النظام الدولي الجديد تطبيق في قانون حقوق الإنسان- دراسة مقارنة- جزء من متطلبات نيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق جامعة النهدين، بغداد- العراق، 2014، ص. 104.
- 71 قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم: A/RES/46/237 المؤرخ 22 أيار /مايو 1992، منشور على موقع الأمم المتحدة على الرابط: <https://www.un.org/ar/sections/member-states/growth-united-nations-membership-1945-present> تاريخ الزيارة: 2021/03/05 على الساعة: 09:25.
- 72 موساوي أمال، المرجع السابق، ص 240.
- 73 عبد السلام الصفراني، مرجع سابق، ص. 294.
- 74 مرجع نفسه، نفس الصفحة.
- 75 م.د. مالك محسن خميس، أ.م.د. شذى زكي، المرجع السابق، ص.487.
- 76 المرجع نفسه، ص.ص. 487.488.
- 77 محمد علي مخادمة، واجب التدخل الإنساني، أستاذ القانون الدولي العام، كلية الحقوق، جامعة اليرموك، دار المبني للنشر والتوزيع، الأردن، 2010، ص. 63.
- 78 المرجع نفسه، نفس الصفحة.
- 79 كرم المفتي، سلسلة دراسات المدرسة الصيفية في القانون والنزاعات المسلحة، المجلد الثالث، أبحاث دفعة العام، 2013، ص. 147.
- 80 م.د. مالك محسن خميس، أ.م.د. شذى زكي، مرجع سابق، ص. 488.
- 81 مصطفى زناطي، الحماية الدولية للمناطق الآمنة أثناء النزاعات المسلحة التجربة اليوغسلافية، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، جامعة المسيلة، العدد السادس، 2017، الجزائر، ص.104.
- 82 أحمد عبد الرحمن خليفة وأحمد سعيد خليفة، المنطقة الآمنة شمال سوريا: قراءة في الخلفيات والتداعيات، مجلة قضايا ونظرات، مركز الحضارة للدراسات والبحوث، العدد 16، القاهرة، 2020، ص.103.
- 83 مرجع نفسه، نفس الصفحة.
- 84 أحمد عبد الرحمن خليفة وأحمد سعيد خليفة، المرجع السابق، ص.103.
- 85 ختال هاجر، تدخل الأمم المتحدة لوقف إنتهاكات حقوق الإنسان في كردستان العراق عام 1995، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة باجي مختار، عنابة، 2010-2011، ص.115.
- 86 بوجلال صلاح الدين، تدابير العفو عن إنتهاكات القانون الدولي الإنساني وإشكالية إنفاذ العدالة، ملتقى وطني حول حماية المدنيين أثناء النزاعات المسلحة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحي-جيجل، بدون سنة، ص. 315.
- 87 معمر فيصل حولي، الأمم المتحدة والتدخل الدولي الإنساني، العربي للنشر والتوزيع، القاهرة، 2011، ص. 175.
- 88 بوجلال صلاح الدين، مرجع سابق، ص.315.
- 89 مرجع نفسه، ص.316.
- 90 مرجع نفسه، نفس الصفحة.
- 91 حيدر عبد الرزاق حميد، تطور القضاء الدولي الجنائي، من المحاكم المؤقتة إلى المحكمة الدولية الجنائية الدائمة، دار الكتب القانونية، مصر، 2008، ص. 127.
- 92 عبد الناصر الجهاني، جرائم الحرب ومبدأ الشرعية الجنائية الدولية، مجلة الدراسات الفقهيّة والقانونية، العدد الثالث، عمان- الأردن، 2020، ص. 99.
- 93 يوسف نخولة محي الدين، دور مجلس الأمن في مواجهة النزاعات المسلحة غير الدولية، مجلة الحقوق، المجلد 38، العدد 01، جامعة الكويت، 2014، ص. 348.

- 94 محمود خليل جعفر، مرجع سابق، ص.01.
- 95 فريست كالسهورن، إليزابيث تسغفلد، ترجمة أحمد عبد العليم، مرجع سابق، ص. 219.
- 96 رنا سلام أمانة وآية ماهر بشار، دور القضاء الجنائي الدولي في محاكمة مرتكبي الأفعال الماسة بحقوق الأقليات في العراق، مجلة كلية الحقوق - جامعة النهدين، المجلد 22، العدد 04، العراق، 2020، ص.175.
- 97 فاوستو بوكار، مرجع سابق، ص.1.
- 98 مرجع نفسه، نفس الصفحة.
- 99 مرجع نفسه، ص.2.
- 100 حيدر عبد الرزاق حميد، مرجع سابق، ص. 127.
- 101 مرجع نفسه، نفس الصفحة.
- 102 فاوستو بوكار، مرجع سابق، ص.2.
- 103 حموم جعفر، القضاء الدولي الجنائي المؤقت ودوره في تطوير قواعد القانون الدولي الجنائي، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، جامعة البليدة المجلد 02، العدد 01، الجزائر، 2012، ص. 145.
- 104 فريست كالسهورن، إليزابيث تسغفلد، ترجمة أحمد عبد العليم، مرجع سابق، ص. 219.
- 105 فاوستو بوكار، مرجع سابق، ص.2.
- 106 فريست كالسهورن، إليزابيث تسغفلد، ترجمة أحمد عبد العليم، مرجع سابق، ص. 219.
- 107 خلف الله صبرينة، مساهمة المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا في تفسير وتطوير القانون الدولي الإنساني وانتهاكاته، مجلة العلوم الإنسانية، قسنطينة، المجلد ب، العدد 47، الجزائر، 2017، ص.245.
- 108 بختة الطيب لعطب، ميثاق بات الضيفي، أصحاب القرار والمسؤولية الجنائية الدولية، E-KUTUBLTD، 2018، لندن، ص.ص.164.165.
- 109 بختة الطيب لعطب، ميثاق بات الضيف، المرجع السابق، ص. 167.
- 110 دواعر عفاف، دور مجلس الأمن في تفعيل القضاء الجنائي الدولي كآلية لتنفيذ القانون الدولي الإنساني، مركز جيل البحث العلمي، لبنان، العدد 3-2014، 4، ص. 199.
- 111 عدنان داود عبد الشمري، مدى فاعلية مجلس الأمن الدولي في مواجهة النزاعات المسلحة غير الدولية، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد 05، العدد 01، العراق، 2016، ص. 377.
- 112 عيسى عبيد، محكمة العدل الدولية ودورها في تطوير القانون الدولي الجنائي، دار أجد للنشر والتوزيع، عمان، 2019، ص. 184.
- 113 مرجع نفسه، ص. 167.
- 114 عدنان داود عبد الشمري، المرجع السابق، ص. 377.
- 115 سعد سالم سلطان الشبكي ومحمد فوزي زيدان الجبوري، المرجع السابق، ص. 584.
- 116 خالد عكاب حسون العيدي، دور مجلس الأمن في تشكيل المحاكم الدولية الجنائية الخاصة، مجلة جامعة تكريت للعلوم القانونية والسياسية، العدد الثامن، السنة الثانية، بغداد، 2012، ص.315-316.